الفصل العاشر

مشروع دستور اللجنة الشعبية للإصلاح الدستورى

- تمهيد
- لماذا دستور جديد؟
  تقديم د. محمد حلمى مراد
- بيان شعب مصر بالمطالبة بدستور جديد
- نصوص مشروع الدستور

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

وضع هذا المشروع عام ١٩٩١م نخبة من المتخصصين من رجال القانون والسياسة ذوى الاتجاهات السياسية المختلفة، ليكون بمثابة ورقة عمل يدورحولها الحوار داخل الأحزاب السياسية والنقابات، والجمعيات والأندية، وفى الصحافة والجامعات، وبين أهل الفكر والاختصاص، لتكون حصيلة الحوار والنقاش أمام جمعية تأسيسية منتخبة لوضع دستور جديد لمصر.

وقد كتب الدكتور محمد حلمى مراد تقديمًا لهذا المشروع بعنوان لماذا دستور جديد؟ واستطاع بكل براعة واقتدار أن يلخص كل مثالب دستور ١٩٧١م المعمول به حاليًا وكذلك الانتقادات الموجهة إليه.

ولأهمية هذا التقديم فإننا نعرضه كما هو دون حذف أو إضافة، كما أننا نعرض لبيان القوى الوطنية الموجه إلى رئيس الجمهورية حول الإصلاح الدستورى، وأخيراً نعرض النص الكامل لمشروع الدستور المعروض للحوار الشعبى.

***

obeikandl.com

لماذا دستور جديد(*)؟

تقديم د. محمد حلمى مراد

لم تقم جمعية تأسيسية منتخبة انتخابًا شعبيًا حرًا بوضع الدستور الحالى المعمول به منذ ١١ سبتمبر عام ١٩٧١م، بل جاء وليد إرادة حاكم فرد هو رئيس الجمهورية السابق أنور السادات الذى شكل لجنة بقرار منه تضم عددًا من أعضاء مجلس الأمة المنتخب وفقًا للدستور المؤقت الصادر عام ١٩٦٤م فى عهد الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر، وكانوا يمثلون الاتحاد الاشتراكى ـ التنظيم السياسى الوحيد فى البلاد وقتئذ ـ بعد إضافة عدد من المتخصصين فى الفقه الدستورى لوضع هذا الدستور، فكان من الطبيعى أن يأتى معبرًا عن فكر النظام الشمولى القائم وبما يكفل تثبيت دعائمه وضمان استمراره فى الحكم.

بل لم يتم الأخذ بما انتهت إليه هذه اللجنة غير المختارة شعبيًا، بل قام الرئيس أنور السادات ـ كما أعلن ذلك فى إحدى خطبه ـ بمراجعة مشروع الدستور الذى وضعته هذه اللجنة وأدخل عليه التعديلات التى تراءت له ـ وهى لا بد وأن تكون مدعمة لسلطاته الواسعة التى لا تقابلها مساءلة سياسية على النحو الذى طرح به فى استفتاء يوم ١١ سبتمبر من عام ١٩٧١م ليقول الناخبون نعم أو لا على ١٩٣ مادة جملة واحدة وبدون تفصيل، وبالطريقة المجردة من ضمانات حرية التصويت والتى تسفر دائمًا عن الموافقة بنسبة مئوية تدور حول ٩٩٪ من أصوات الناخبين.

واختفت محاضر جلسات اللجنة الرسمية المشكلة لوضع مشروع الدستور القائم حتى لا تظهر التعديلات التى أدخلت عليه من جانب رئيس الجمهورية وحده، بعد أن أتمت اللجنة المختصة مهمتها، فى حين أن هذه المحاضر تعتبر من الأعمال التحضيرية للدستور التى يرجع إليها فى تفسيره، وتحديد مقاصده. ومن هنا فإننا كثيرًا ما نسمع من بعض أعضاء هذه اللجنة من يقسم بعدم إقرار اللجنة للكثير من النصوص الواردة به باعتبارها أقحمت عليه بعد أن أنهت اللجنة أعمالها.

(*) الدستور الذى نطالب به، إعداد اللجنةالشعبية للإصلاح الدستورى، تقديم د. محمد حلمى مراد، الطبعة الثانية، (بدون دار نشر وبدون تاريخ). ص ٤ : ١٤.

obeikandl.com

إن هذه النشأة غير الشرعية لا تجعل هناك محلاً للتمسك بهذا الدستور الذى يمكن أن يسمى «دستور السادات» بعد أن ثبت من الممارسة العملية لوضعه موضع التطبيق عشرين عامًا أنه أدى إلى الكثير من الخطايا والعيوب التى أفسدت الأوضاع فى البلاد، ولا سبيل لإصلاحها إلا بتغيير معظم أحكام هذا الدستور بحيث لا يجدى فيه التعديل لكثرة المواد الموجبة لإعادة النظر فيها، وللحاجة إلى إضافة العديد من المواد الأخرى، مع ضرورة تحقيق التناسق بين كافة أحكامه، فضلاً عن أهمية تصويب نشأته المعيبة.

ولا محل لتكرار ما حدث عام ١٩٨٠م عندما أراد أنور السادات أن يحول النظام السياسى للبلاد من نظام الحزب الواحد المتمثل فى الاتحاد الاشتراكى إلى نظام تعدد الأحزاب، فاكتفى فى هذا الشأن بتعديل المادة الخامسة من الدستور التى كانت تنص على أن الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الوحيد فى البلاد، واستبدل بها نصًا جديداً يقضى بقيام النظام السياسى فى مصر، على أساس تعدد الأحزاب التى ينظمها قانون خاص بها.. وهوالقانون الذى فرض سيطرة لجنة حكومية على قيام الأحزاب وأعطاها حق مراقبتها والسيطرة على نشاطها.. وبقيت مواد الدستور الأخرى المتعلقة بنظام الحكم، وعلاقات السلطات بعضها ببعض، وصلاحيات رئيس الجمهورية ومجلس الشعب على ما هى عليه.. وكأن الانتقال من نظام سياسى شمولى يقوم على حزب واحد يتزعمه رئيس الدولة إلى نظام التعددية الحزبية التى تعنى تداول سلطة الحكم بين الأحزاب وفق إرادة الشعب الحرة لا يقتضى أكثر من تغيير اللافتة المعطاة للنظام السياسى مع بقاء واقع الحال على ما هو عليه!!

ولذا فإن هذا التعديل الجزئى للدستور لم يحدث تغييراً حقيقيًا ولم يأت بالثمار المتوقعة للانتقال من النظام الشمولى إلى النظام الديمقراطى؛ لأنه لم يكن إلا تغييراً مخادعًا بقصد إقامة «ديكور» ديمقراطى لا أساس له فى الواقع.

ولعل أبرز خطايا الدستور القائم أنه مكّن السلطة الحاكمة من إطلاق يدها فى حكم البلاد، دون إقامة وزن لحقوق المواطنين وحرياتهم مما نص عليه الدستور نفسه، والإعلانات والمواثيق الدولية المنضمة إليها فى مصر.

إذ استخدم الرئيس السادات ـ غفر الله له ـ ما نصت عليه المادة ٧٤ من الدستور من إعطاء رئيس الجمهورية سلطات استثنائية فى حالة الخطر الذى يهدد سلامة البلاد فى

سبتمبر من عام ١٩٨١م لإصدار قراراته المشئومة، باعتقال الأعداد الغفيرة ممن ضاق صدره بهم من القيادات السياسية والدينية من كافة الأعمار من الجنسين ومن جميع أنحاء البلاد، وألقى بهم فى السجون موجهًا إليهم اتهامات كاذبة بحيث انتهت إلى لا شىء، بعد أن دفع حياته ثمنًا لهذه القرارات الخرقاء.

كما مكنت المادة ١٤٨ من الدستور القائم الرئيس حسنى مبارك من إعلان حالة الطوارئ عقب اغتيال سلفه، وبالرغم من وعد رئيس الحكومة وقتئذ بإلغائها عقب تكشف أبعاد هذا الحادث، فقد استمرت الطوارئ معلنة عشر سنوات، ثم مدت أخيرًا لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتبارا من أول يونيو ١٩٩١م، استنادًا إلى وقوع حوادث عنف يقع مثلها فى كافة بلاد العالم دون أن تعلن فيها الأحكام العرفية.

وهو الأمر الذى يقتضى إلغاء المادة ٧٤ من الدستور القائم، ووضع الضوابط والشروط المقيدة لإعلان حالة الطوارئ فى صلب الدستور، من حيث دواعيها ومدتها حتى لا تصبح هى الحالة العادية الدائمة وليست الطارئة فى البلاد.

كما يجب أن ينص الدستور الجديد على الضمانات والجزاءات الرادعة، لوقف العدوان على الحريات وحقوق الإنسان وممارسة التعذيب وأساليب البطش والإرهاب.

وأن يمنع إطلاق يد السلطة فى إصدار القوانين التكميلية للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، حتى لا تأتى هذه القوانين لتقضى عليها أو تقيدها تقييدًا خانقًا لخلو الدستور من الضوابط اللازمة لإصدارها، بحيث أصبح يطلق عليها اسم «القوانين السيئة السمعة». كما خلا الدستور القائم من تحديد طريقة إجراء الانتخابات، ولم ينص على الضمانات الواجب الأخذ بها لكفالة سلامة الانتخابات وحيدتها، وهى العمود الفقرى للنظام الديمقراطى، وأساس الاختيار السليم لأهل الحل والعقد الذى يقوم عليه نظام الشورى فى الإسلام.

وقد ترتب على ذلك أن الانتخابات التى ينبثق عنها مجلس الشعب الممثل للأمة أصبحت محل طعن مستمر باعتبارها مزورة. . وهو المجلس الذى يرشح رئيس الجمهورية، والذى يراقب الحكومة فى تصرفاتها، ويحمى الأمة من القوانين الظالمة، بحيث أصبح ولاء غالبيته للسلطة الحاكمة التى أتت به، وليس للشعب الذى يفترض أنه يمثله ويعمل على رعاية مصالحه.

بل أدى الأمر إلى أن حكمت محاكم القضاء الإدارى بمجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا أكثر من مرة ببطلان تشكيل مجلسى الشعب والشورى، لاستناد انتخابهما إما إلى قوانين مطعون فى دستوريتها، أو إلى قرارات تنطوى على الانحراف فى تطبيق القوانين الخاصة بها.

كما سلب الدستور القائم اختصاصين أصيلين لمجلس الشعب المفترض أنه يمثل الأمة لمراقبة تصرفات الحكومة فى أموال الشعب، إذ حرمه من حقه فى إدخال تعديلات جزئية على مشروع الميزانية العامة للدولة (المتضمنة لايراداتها ومصروفاتها) عند مناقشتها واعتمادها إلا بموافقة الحكومة (المادة ١١٥ فقرة ثانية من الدستور)، بحيث يتعين عليه أن يوافق على الميزانية ككل أو يرفضها ككل، بينما هذه الصلاحية معترف بها للمجالس النيابية فى كافة الدول الديمقراطية، وكان يتمتع بها مجلس النواب فى دستور ١٩٢٣م، بل إن هذا الاختصاص المتعلق بمالية الدولة من حيث فرض وتحصيل الضرائب وكيفية إنفاق حصيلتها، كان هو السبب التاريخى فى نشأة المجالس النيابية المنتخبة من الشعب لبسط رقابتها على التصرفات المالية للسلطات الحاكمة سواء فى فرض الضرائب على المواطنين أو تقرير المصروفات العامة.

كما حرم الدستور القائم مجلس الشعب من حقه فى سحب الثقة من الحكومة، فيتعين عليها الاستقالة فوراً كجزاء رادع لفرض الإرادة الشعبية التى يمثلها على السلطة التنفيذية وإلا أصبحت وظيفته الرقابية عديمة الأثر.

فقد نصت المادة ١٢٧ من الدستور الحالى على أنه فى حالة سحب الثقة من الحكومة يعد مجلس الشعب تقريرا يرفع إلى رئيس الجمهورية الذى له أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد، جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا وتوقف خلالها جلسات المجلس. . فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة!!

وهذا التعقيد فى الإجراءات الذى يقترن باحتمال حل مجلس الشعب وعدم الاطمئنان إلى سلامة العمليات الانتخابية، وعودة أعضاء المجلس إلى مقاعدهم، يجعل الإقدام على سحب الثقة من الحكومة ـ مهما يحدث ـ أمراً غير وارد.

إن السلب لأخطر صلاحيات مجلس الشعب، بالإضافة إلى التلاعب فى انتخاب أعضائه، جعل منه مجلسًا هزيلًا غير مستطيع أن يؤدى الدور المنوط به فى النظم الديمقراطية. . وليس أدل على ذلك من حمل مجالس الشعب المتتالية منذ عام ١٩٧٢م على تفويض رئيس الجمهورية فى عقد صفقات الأسلحة بيعًا وشراءً بمدد متجددة متتالية، دون تقديم بيان بما تم عقده من هذه الصفقات، منذ عهد السادات واستمراراً إلى عهد مبارك وحتى الآن وإلى نهاية السنة المالية ١٩٩٣/ ١٩٩٤م، دون تقديم حساب أو بيان عن هذا التفويض الأبدى غير المسئول، استناداً إلى المادة المعيبة الواجبة الإلغاء الموجودة فى الدستور الحالى وهى المادة ١٠٨ منه التى تنص على أن لمجلس الشعب أن يفوض رئيس الجمهورية ـ فى وجوده ـ حق إصدار قرارات لها قوة القانون تعرض عليه فى نهاية مدة التفويض الذى يتجدد ولا ينتهى حتى بوفاة رئيس الجمهورية المفوض كما حدث بالنسبة للرئيس أنور السادات. . وهذه المادة إحدى نقائص هذا الدستور وينبغى إلغاؤها فى الدستور الجديد.

ولم يكتف أصحاب الشأن بوجود هذا المجلس النيابى المسلوب الفاعلية، بل أضافوا إليه مجلسًا نيابيًا آخر دون اختصاصات فاعلة.

فعندما عدل الدستور القائم عام ١٩٨٠ أنشئ مجلس الشورى دون أن تكون له صلاحيات تشريعية أو سلطة رقابية، إذ تنص المادة ٢٠١ من الدستور على أن رئيس الحكومة والوزراء غير مسئولين أمام مجلس الشورى. . ويقتصر الحال على إبداء آراء استشارية غير ملزمة، وهو ما يجعلنا نتساءل عن الحكمة من إنشائه وإنفاق الأموال الطائلة عليه.

وهل مجرد الإشراف على المؤسسات الصحفية المسماة بالقومية التى كانت تتبع الاتحاد الاشتراكى يعتبر مبرراً لإنشاء هذا المجلس دون أن يوجد مبرر جدى لما ينفق عليه من أموال الشعب؟

إن الأمر يقتضى إما أن يعطى لمجلس الشورى صلاحيات فى التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، كالدول التى تأخذ بنظام المجلسين النيابيين من قبيل التدقيق فى سَنّ القوانين وزيادة الرقابة على تصرفات الحكومة، وإما أن يلغى هذا المجلس توفيرا لما ينفق عليه بغير مبرر.

وفى الوقت الذى تهدر فيه سلطات مجلس الشعب، يقضى الدستور القائم بتجميع كافة السلطات والصلاحيات على مستوى الدولة بين يدى رئيس الجمهورية، مما يثقل كاهله بأعباء يصعب عليه إجادة القيام بها جميعًا، فضلا عما تؤدى إليه من إتاحة الفرصة ـ لمن يريد ـ للانفراد بالرأى أو الانحراف عن الطريق السوى، وهو السر الكامن وراء مبدأ الفصل بين سلطات الدولة حتى تراقب كل سلطة غيرها فى ممارسة اختصاصاتها.

فهو الذى يرعى الحدود بين السلطات (م٧٣)، وهو الذى يتولى السلطة التنفيذية (م١٤٢)، وهو الذى يعين رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم (م١٤١)، وهو الذى يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم (م١٤٣) وهو الذى يصدر اللوائح المنفذة للقوانين (م١٤٤) وهو الذى ينشئ وينظم المرافق والمصالح العامة (م١٤٦)، وهو الذى يبرم المعاهدات (م١٥١)، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويرأس مجلس الدفاع الوطنى (م١٥٠ و١٨٢)، كما يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية (م١٧٣)، وهو الرئيس الأعلى لهيئة الشرطة (م١٨٤)، ويعلن حالة الطوارئ (م١٤٨)، وله حق اقتراح القوانين وإصدارها (م١٠٩ و١١٢)، ويصدر عند الضرورة القوانين فى غيبة مجلس الشعب (م١٤٧)، ويعين عشرة أعضاء بمجلس الشعب (م٨٧)، وثلث أعضاء مجلس الشورى (م١٩٦)، وله حق حل مجلس الشعب (م١٣٦).

وبالرغم من هذه السلطات الواسعة، فإن رئيس الجمهورية غير مسئول سياسيًا أمام أية جهة فى حين أنه من المتعارف عليه أنه لا سلطة دون مسئولية. . بل لقد حدث فى بعض الأحيان أن تولى الرئيس السابق السادات رئاسة الحكومة بينما كان الذى يُسأل أمام مجلس الشعب هو نائب رئيس مجلس الوزراء؟!

وكل ما نص عليه الدستور هو جواز محاكمة رئيس الجمهورية فى حالتين جنائيتين هما الخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، بناء على اقتراح يقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثى الأعضاء (م٨٥). . وهى مسئولية محدودة موضوعيًا من ناحية، ويصعب وضعها موضع التنفيذ للظروف المتعلقة بتشكيل مجلس الشعب من ناحية أخرى.

ولم يسلم الدستور القائم من المآخذ فيما يتعلق باختصاص السلطة القضائية . . فقد سمح فى كثيرمن نصوصه بالعدوان على ولاية القضاء المتخصص المستقل بالفصل فى المنازعات كافة ، إذ أنشأ منصب المدعى العام الاشتراكى (م١٧٩) ، مما أدى إلى الازدواج فى سلطة الاتهام مع النيابة العامة ، وإلى تعريض المواطنين للمساءلة استناداً إلى دلائل وليس إلى أدلة يقينية .

كما استند النظام الحاكم إلى المادة ١٧٠ من الدستور التى تنص على أن (يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون» لكى يقيم محاكم لا يمكن أن تتصف بالصفة القضائية لانضمام عناصر إليها لم تتخصص فى العمل القضائى ولم تدرس القانون ، ولا تتمتع بالحصانة والاستقلال .

فأنشئت محاكم القيم ومحاكم الأحزاب السياسية التى تضم عدداً مماثلاً للقضاة من الشخصيات العامةالتى تعينهم السلطة التنفيذية .

وقد تضمن الدستور القائم نصوصًا مقيدة لحرية الحركة فى المجال الاقتصادى ، إذ نص على أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى . . دون أن يترك اختيار السياسة الاقتصادية لبرامج الأحزاب السياسية ليختار الشعب من بينها وفق الظروف والملاءمات ، الأمر الذى اضطر الحكومة حاليًا إلى الخروج على هذه النصوص باسم التحرير الاقتصادى . وقضت المادة ٢٣ منه بأن ينظم الاقتصاد القومى وفقًا لخطة تنمية شاملة ، وأضافت المادة ٢٤ بأن يسيطر الشعب على أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها وفقًا لخطة التنمية التى تضعها الدولة . فهل يتفق ذلك مع ما تعلنه الدولة حاليًا من عدم التقيد بالخطط المركزية ، ومن إطلاق حرية استخدام رأس المال؟ أليس الأمر يحتاج إلى مراجعة الدستور القائم بدلاً من الخروج على نصوصه ، والنكث بالأيمان التى أقسمها المسئولون على احترامها وهم ينادون بما يناقضها ويعملون للتحرر منها ، مما يطبع القوانين والقرارات التى تصدرها فى هذا الشأن بعدم الدستورية؟

وختامًا فإن المواطن المصرى لن يشعر بالانتماء الحقيقى لبلده، ولن يقدم على زيادة العمل والإنتاج ببذل قصارى الجهد وتقديم العطاء من ذات النفس، وهو محور الإصلاح الاقتصادى، إلا إذا أحس بأن حقوقه مصانة وكرامته محفوظة، وأنه مشارك بحرية فى اختيار ممثليه وحكامه وفى اتخاذ القرارات المصيرية، وأن هناك رقابة صارمة على نزاهة الحكم. كما أن الثقة المتبادلة الواجب توافرها بين الحكام والمحكومين لن تتحقق إلا فى ظل ديمقراطية حقيقية قائمة على الشورى واحترام الشعب، وهو ما يمكّن الدولة من أن تقف فى وجه التحديات الخارجية التى تتعرض لها أمتنا فى هذا المنعطف التاريخى الخطير من حياة العالم.

فهل هناك مجال للتردد فى أنه لا صلاح لأحوالنا أو دعم لكياننا إلا بوضع دستور جديد، يحقق كل ذلك عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة انتخابًا حرًا؟

القاهرة فى ١٥/ ٧/ ١٩٩١م

محمد حلمى مراد

***

obeikandl.com

بيان شعب مصر
بالمطالبة بدستور جديد(*)

وقع رؤساء أحزاب المعارضة جميعًا والمرشد العام للإخوان المسلمين فى ١٨/ ٦/ ١٩٩١م بيانًا باسم شعب مصر للمطالبة بالإصلاح الدستورى، وأنابوا عنهم المهندس إبراهيم شكرى رئيس حزب العمل لتقديمه إلى السيد محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية لدراسته بقصد وضعه موضع التنفيذ، معربين عن استعدادهم للالتقاء به إذا شاء للتباحث فيما جاء به فى الموعد الذى يحدده.

وبعد عدة أيام من تقديمه بمقر رئاسة الجمهورية، عقد الموقعون على البيان مؤتمرًا صحفيًا عالميًا بمقر حزب الوفد ظهر يوم الاثنين ٨ يوليو ١٩٩١م، أذاعوا فيه نص هذا البيان التاريخى الذى نورده فى الصفحات القادمة.

***

(*) الدستور الذى نطالب به، مرجع سابق، ص ١٦.

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من الشعب المصرى

بشأن المطالبة بالإصلاح الدستورى(*)

إن ما يعانى منه شعب مصر من صعوبة تدبير سبل العيش الأساسى، وانعدام التناسب بين الدخول المحدودة لأبنائه، والارتفاع الرهيب للأسعار مع انخفاض القوة الشرائية للجنيه، وتفشى البطالة بين شبابه، وتدنى الخدمات العامة، نتيجة لتدهور الإنتاج وانتشار الرشوة والفساد، والعجز عن اجتذاب الاستثمارات لتنمية الاقتصاد الوطنى، وهروب رؤوس الأموال من البلاد، واعتمادنا فى توفير احتياجاتنا على الدول الأجنبية رغم تأثيره على استقلال إرادتنا، مما ينذر بكوارث مروعة إن لم نبادر إلى علاج هذا الوضع المتردى عن طريق إصلاح نظام الحكم فى البلاد باعتباره المفتاح للإصلاح الاقتصادى.

فقد وضع دستور السادات الجارى العمل به جميع سلطات الدولة فى يد حاكم فرد غير مسئول أمام ممثلى الشعب مصدر السلطات، وأضعف المؤسسات الدستورية والمشاركة الشعبية، ومكّن السلطة الحاكمة من تزييف إرادة الأمة فى الانتخابات العامة وحكم البلاد حكمًا إرهابيًا بموجب قانون الطوارئ.

ولن يتم إصلاح هذا النظام السياسى المعيب إلا بتطبيق الديمقراطية الحقيقية، وهو مطلب جماهيرى لا ينفرد به شعب مصر، وإنما هو تيار عالمى يسود العالم بأسره فى الوقت الحاضر من آسيا شرقًا إلى أمريكا اللاتينية غربًا، مرورًا بالاتحاد السوفييتى ودول أوروبا والدول الإفريقية.

ويتلخص هذا الإصلاح السياسى المطلوب فى وضع دستور جديد للبلاد يقوم على الأسس العشر التالية:

أولاً: تقرير حقوق الإنسان المصرى والحريات العامة المقررة بالشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية بما يكفل الحفاظ على كرامة المواطن وعدم تعرضه للتعذيب، ويضمن عدم تقييد حريته الشخصية أو دخول مسكنه، أو انتهاك

(*) الدستور الذى نطالب به، مرجع سابق، ص ١٧ : ٢٢.

سرية محادثاته التليفونية ومراسلاته إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة، وتقرير حق المواطنين فى عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات السلمية مما يقتضى إلغاء كافة القوانين المقيدة لهذه الحقوق والحريات أو المتعارضة معها، واعتبار الاعتداء عليها جريمة لا تسقط بمضى المدة، ويجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بالطريق المباشر ودون توقف على رفع الحصانة البرلمانية.

ثانيًا: وضع الضوابط للحالات التى تجيز إعلان حالة الطوارئ بعبارات دقيقة وعلى سبيل الحصر، مع تحديد حد أقصى لفترة إعلانها ولتجديدها بما لا يجيز فرضها دون مبرر قوى يستلزمها، أو إطالة مدة استمرارها بحيث تتحول إلى حالة دائمة ـ وليست طارئة ـ مما يخلق جوًا من القلق ويقضى على الشعور بالاطمئنان والأمان، وإلغاء المادة ٧٤ من الدستور التى تعطى لرئيس الجمهورية الحق فى اتخاذ تدابير استثنائية فى حالة تعرض سلامة الوطن للخطر اكتفاء بإعلان حالة الطوارئ، بالضوابط سالفة الذكر، تفاديًا لإساءة استخدامها كما حدث عندما أصدر الرئيس أنور السادات قرارات سبتمبر عام ١٩٨١م.

ثالثًا: النص على حرية تأسيس الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها بعد إخطار الجهة المعنية دون توقف على موافقة أية جهة من الجهات.

رابعًا: تقرير سلامة الانتخابات والاستفتاءات العامة وضمان نزاهتها وحريتها وعدم تدخل السلطة العامة فيها، وأن يتولى القضاء إجراءها بناء على قواعد قانونية تكفل إدراج كافة الناخبين الحائزين للشروط المطلوبة دون غيرهم فى جداول الانتخاب، وتتطلب توقيعهم بالإمضاء أو البصمة عند الإدلاء بأصواتهم تأكيدًا لحضورهم شخصيًا.

خامسًا: الأخذ بنظام الحكم البرلمانى القائم على الفصل بين صلاحيات رئيس الجمهورية وبين اختصاصات السلطة التنفيذية التى تتولاها حكومة تمثل الأغلبية البرلمانية، وتكون مسئولة أمام ممثلى الشعب المنتخبين انتخابًا حرًا بحيث إذا سحبوا منها الثقة تعين عليها الاستقالة فورًا دون معوقات أو إجراءات.

سادسًا: تقرير حق مجلس الشعب فى تعديل ميزانية الدولة، وإعطاء مجلس الشورى صلاحية التشريع والرقابة على أعمال الحكومة بالمشاركة مع مجلس الشعب وإلا يتعين إلغاؤه.

سابعًا: انتخاب رئيس الجمهورية انتخابًا عامًا مباشرًا من بين أكثر من مرشح، وتحدد فترة رئاسته بحيث لا تجدد إلا لفترة واحدة، مع التخلى عن صفته الحزبية ولا يمارس أى نشاط حزبى طوال مدة رئاسته.

كما تعاد هيئة كبار العلماء الملغاة وتتولى اختيار شيخ الأزهر من بين أعضائها، وتقوم هيئات التدريس بالجامعات بانتخاب رؤسائها ونوابهم وعمداء الكليات، مع حظر انتمائهم جميعًا للأحزاب السياسية.

ثامنًا: تنقية القوانين المعمول بها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية مع التأكيد على حقوق غير المسلمين وانطباق شرائعهم فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية، وتنظيم أحوالهم الشخصية، واختيار قياداتهم الروحية.

تاسعًا: تأكيد الولاية العامة للقضاء بالفصل فى المنازعات والخصومات كافة بما فى ذلك الطعون فى صحة عضوية أعضاء مجلسى الشعب والشورى، وهو ما يؤدى إلى إلغاء جهاز المدعى العام الاشتراكى، ومحاكم القيم، وأمن الدولة، ومحكمة الأحزاب، والمحاكم العسكرية فى غير الجرائم الانضباطية داخل القوات المسلحة.

عاشرًا: تقرير حرية إصدار الصحف وملكيتها للمواطنين والأحزاب السياسية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية، وإلغاء قانون سلطة الصحافة بما يتضمنه من إنشاء المجلس الأعلى للصحافة، وتحقيق استقلالية المؤسسات الصحفية التى يشرف عليها... وتوفير استقلال الإذاعة والتليفزيون لضمان الحيدة والشمول فيما تبثه من أنباء، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية فى مباشرة نشاطها.

وهذا الإصلاح الدستورى يقتضى إصدار دستور جديد يحل محل الدستور القائم، وهو ما يؤدى بنا للمطالبة باسم شعب مصر بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع هذا الدستور الجديد على أساس المبادئ سالفة الذكر، توطئة لطرحه فى استفتاء عام على الأمة لاعتماده، على أن يتم انتخاب هذه الجمعية وفق قانون جديد لتنظيم ممارسة الحقوق السياسية يعطى الاختصاص بإجراء الانتخابات للسلطة القضائية وينص على الضمانات الكفيلة بتحقيق حرية الانتخابات وحيدتها على غرار مشروع القانون الذى تقدمت به أحزاب المعارضة إلى رئاسة الجمهورية فى ١٩ من يونيو عام ١٩٩٠م.

هذا وقد تولت نخبة من المتخصصين من رجال القانون والسياسة من ذوى الاتجاهات السياسية المتعددة وضع اقتراح بمشروع دستور بمراعاة المبادئ الواردة بهذا البيان، لتكون بمثابة ورقة عمل يدور حولها الحوار داخل الأحزاب والنقابات، والجمعيات والأندية، وفى الصحافة والجامعات، وبين أهل الفكروالاختصاص، لتكون حصيلة كل ذلك أمام الجمعية التأسيسية المنتخبة عند اجتماعها على النحو المبين لأداء رسالتها التاريخية فى وضع دستور مصر الجديد.

لقد آن الأوان لشعب مصر أن يسترد حقه كاملاً فى الديمقراطية الصحيحة، وأن ينعم بحريته فى اختيار ممثليه دون ضغط أو إرهاب أو تزوير ليعالج بنفسه الأزمات القائمة ويحل بمعرفته مشاكله داخلية كانت أم خارجية.

ندعو الله فى علاه أن يلهم رئيس الجمهورية السيد محمد حسنى مبارك التوفيق فى الاستجابة لما وعد به شعب مصر من تحقيق التغيير الشامل الذى يطالب به حتى يتم الإصلاح المنشود فى جو من الوئام والاستقرار والأمان الذى يجب أن نحرص عليه فى الظروف الصعبة والدقيقة التى تجتازها منطقتنا، والتى تقتضى توحيد الصفوف لمواجهة كافة التحديات.

القاهرة فى ١٨/٦/١٩٩١م.

فؤاد سراج الدين	**رئيس حزب الوفد الجديد.**
إبراهيم شكرى	**رئيس حزب العمل.**
خالد محيى الدين	**أمين عام حزب التجمع.**
مصطفى كامل مراد	**رئيس حزب الأحرار.**
أحمد الصباحى	**رئيس حزب الأمة.**
على الدين صالح	**رئيس حزب مصر الفتاة.**
حسن رجب	**رئيس حزب الخضر المصرى.**
محمد عبد المنعم ترك	**رئيس الحزب الاتحادى الديمقراطى**
جمال ربيع	**رئيس حزب مصر العربى الاشتراكى.**
محمد حامد أبو النصر	**المرشد العام للإخوان المسلمين.**

مشروع الدستور المعروض للحوار الشعبى(*)

مشروع الدستور المطروح على الرأى العام للحوار والنقاش سوف ينتهى إلى بلورة المطلب الشعبى للتغيير الشامل المحقق للإصلاح المنشود، بحيث يوضع أمام جمعية تأسيسية منتخبة انتخابًا حرًا لوضع الدستور الجديد للبلاد.

وهذا المشروع عبارة عن الرأى الغالب لأهل الفكر والرأى والاختصاص الذين شاركوا فى إعداده وصياغته، بعد استرجاع ما نصت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة، والإطلاع على العديد من دساتير الدول الأجنبية من مختلف الاتجاهات، ومشروعات الدساتير الإسلامية المقترحة من هيئات وفقهاء، وتدارس أوجه النقد التى وجهت للدستور الحالى فى البيانات السياسية والمقالات الصحفية والدراسات الدستورية، وما أوصت به بعض الجهات المعنية فيما يخصها كتوصيات القضاة فى مؤتمر العدالة ونادى القضاة، وتوصيات هيئات التدريس الجامعية فى اجتماعاتهم.

وقد تولت صياغة مشروع الدستور المقترح وإعداده فى صورته المطروحة على الرأى العام لجنة مشكلة من:

ـ الدكتور محمد حلمى مراد الأستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس ورئيسها الأسبق، مقررًا.

ـ الأستاذ جمال ربيع رئيس حزب مصر العربى.

ـ الدكتور محمود عاطف البنا الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

ـ الدكتور محمد سليم العوا الأستاذ بكلية الحقوق جامعة الزقازيق.

ـ الدكتور الشافعى بشير الأستاذ بكلية الحقوق جامعة المنصورة.

وشارك بالرأى فى إعداد المشروع:

من أساتذة الشريعة والقانون:

ـ الدكتور محمد عصفور المحامى والفقيه الدستورى.

ـ الدكتور محسن خليل عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية الأسبق.

(*) الدستور الذى نطالب به، مرجع سابق، ص ٢٤ : ٨٤.

ـ الدكتور بكر القبانى الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

ـ الدكتور محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون .

ـ الدكتور إبراهيم الخولى أستاذ الشريعة بجامعة الأزهر .

ـ الدكتور محمد شوقى الفنجرى وكيل مجلس الدولة الأسبق وأستاذ الاقتصاد الإسلامى .

ـ الدكتور رفعت عبد الوهاب .

ـ الدكتور عبد الغنى بسيونى .

ـ الدكتور سامى جمال الدين .

ـ أعضاء هيئة تدريس القانون العام بكلية حقوق الإسكندرية وأعضاء الجمعية المصرية للقانون الدستورى .

ومن رجال القضاء السابقين:

ـ المستشار يحيى الرفاعى نائب رئيس محكمة النقض ورئيس نادى القضاة سابقًا .

ـ المستشار أحمد كمال أبو الفضل رئيس مجلس الدولة الأسبق .

ـ المستشار صلاح الدين ذكرى رئيس محكمة الاستئناف سابقًا .

ـ المستشار عثمان حسين عبد الله عضو مجلس الدولة ونائب رئيس محكمة النقض سابقا .

ـ المستشار بهى الدين ربيع رئيس محكمة الاستئناف الأسبق .

ـ المستشار عاطف العزب النائب الأول لرئيس مجلس الدولة سابقًا .

ـ المستشار حمدى عزام المستشار بمجلس الدولة سابقًا .

ومن المحامين:

ـ الأستاذ محمد شمس الدين الشناوى .

ـ الأستاذ على عبد الرحيم حلمى .

ـ الأستاذ محفوظ عزام .

obeikandl.com

ـ الأستاذ عبد الغفار رزقانة .

ـ الأستاذ مدحت أبو الفضل .

على أن ما ورد بمشروع الدستور المقترح لا يعتبر معبراً عن رأى كل من السادة المشاركين فى إعداده أو صياغته بالنسبة لما ورد فى كل مادة من مواده، وما تضمنه كل حكم من أحكامه، وإنما يعبر عن رأى الغالبية بعد مناقشة كل رأى أبدى أو فكرة طرحت .

وقد حرص الجميع على أن يناقشوا كافة القضايا والمشاكل التى أثارها تطبيق الدستور الحالى خلال الممارسة العملية طوال عشرين عاما، ووضع الحلول الملائمة لمعالجتها دون الاعتماد على الاقتباس المجرد من الدساتير الأجنبية مما قد لا يتفق مع ظروفنا وواقعنا .

وفيما يلى نص مشروع الدستور المقترح من هذه اللجنة الشعبية (أى غير الرسمية) التى قامت بهذا الجهد الوطنى مستهدفة الصالح العام ليكون محوراً للحوار الشعبى داخل الأحزاب، والنقابات، والجمعيات، والأندية، وفى الصحافة، والجامعات، وبين أهل الفكر والاختصاص، حتى توضع حصيلة كل ذلك أمام الجمعية التأسيسية المنتخبة عند اجتماعها لوضع دستور مصر الجديد، مبوباً على النحو التالى :

الباب الأول : الأمة والدولة .

الباب الثانى : المقومات الأساسية للمجتمع .

الفصل الأول : المقومات الاجتماعية والخلقية .

الفصل الثانى : المقومات الاقتصادية .

الباب الثالث : الحريات والحقوق والواجبات العامة .

الباب الرابع : رئيس الجمهورية .

الباب الخامس : السلطة التشريعية .

الفصل الأول : مجلس الشعب .

الفصل الثانى : مجلس الشورى .

الفصل الثالث : أحكام مشتركة للمجلسين .

الباب السادس : السلطة القضائية .

الفصل الأول : حق التقاضى وحق الدفاع أمام القضاء .

الفصل الثانى : نظام القضاء .

الفصل الثالث : المحكمة الدستورية .

الباب السابع : السلطة التنفيذية .

الفصل الأول : الحكومة .

الفصل الثانى : الإدارة المحلية .

الباب الثامن : الأزهر .

الباب التاسع : الصحافة والإعلام والنشر .

الباب العاشر : أحكام عامة وانتقالية .

***

obeikandl.com

الباب الأول ـ الأمة والدولة

مادة ١ ـ مصر جزء من الأمة العربية والإسلامية.

ووحدة الأمة العربية ومصلحتها غاية تعمل جمهورية مصر العربية على تحقيقها.

مادة ٢ ـ الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

وتسرى بالنسبة لغير المسلمين أحكام شرائعهم فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية، وتنظيم أحوالهم الشخصية، واختيار قياداتهم الروحية.

مادة ٣ ـ الأمة مصدر السلطات وتمارس سيادتها على الوجه المبين بالدستور.

مادة ٤ ـ سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، وهى بكافة أجهزتها فى خدمة الشعب والمواطن، بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

ويعتبر خروج السلطة العامة على الدستور أو القانون أو الانحراف عن غاياته عملاً واجب الإلغاء والتعويض عنه والعقاب عليه قانونًا.

مادة ٥ ـ نظام الحكم فى مصر هو النظام الجمهورى القائم على الشورى، والانتخاب الحر، ومبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين بالدستور.

مادة ٦ ـ يقوم النظام السياسى فى الدولة على أساس تعدد الأحزاب، وحرية إنشائها، وعدم تقييد قدراتها على العمل.

وينظم القانون طريقة الإخطار عن إنشائها، ويراقب القضاء ممارساتها المخالفة لأحكام الدستور.

وللأحزاب السياسية حق الاتصال المباشر بالجماهير، والتظاهر السلمى وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ٧ ـ تقوم علاقة الدولة بغيرها من الدول على أساس مبادئ الحرية والعدل والسلام، والمصالح المتبادلة، والمعاملة بالمثل، واحترام المواثيق والعهود.

مادة ٨ ـ الجنسية المصرية ينظمها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن أى مصرى.

الباب الثانى ـ المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول ـ المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة ٩ ـ يقوم المجتمع على التكافل الاجتماعى، والالتزام بالآداب العامة.

والأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على دعمها ورعاية الأمومة والطفولة.

والأمومة أولى واجبات المرأة نحو أسرتها، وتكفل الدولة التوفيق بين أداء هذا الواجب وبين مقتضيات مشاركتها فى الحياة العامة.

مادة ١٠ ـ التعليم حق للمواطنين، وهو إلزامى فى مرحلة التعليم الأساسى، ومجانى فى مؤسسات الدولة التعليمية فى المرحلة التى تسبق التعليم العالى. ويعفى المتفوقون وغير القادرين فى الجامعات والمعاهد العليا التابعة للدولة من دفع نفقات التعليم.

وتشرف الدولة على التعليم بأكمله، وتعنى بالتوسع فى التعليم الفنى وتشجيعه، وتلتزم بالقضاء على الأمية وفق خطة زمنية محددة.

وتكفل الدولة استقلال الجامعات، وحصانة أعضاء هيئات التدريس بها، وتمكينها من تنشئة طلابها على التفكير العلمى واحترام الرأى الآخر والاهتمام بقضايا الوطن بما يكوّن الشخصية المتكاملة للمتخصصين فى مختلف المجالات، وتدعم مراكز البحث العلمى والفنى بما يحقق الربط بين ما تقوم به من بحوث وبين حاجات المجتمع.

ويتم اختيار القيادات الجامعية بالانتخاب من بين أساتذتها على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١١ ـ التربية الدينية مادة أساسية فى جميع مراحل التعليم، وتعطى اللغة العربية ودراسة تاريخ الحضارة المصرية والعربية والإسلامية العناية الواجبة.

مادة ١٢ ـ العمل واجب وحق تيسره الدولة، ولايجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون، لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

وللمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها من عسكريين ومدنيين ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٣ ـ ترعى الدولة أداء الخدمات الثقافية، والاجتماعية، والصحية، وتكفل خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ورعاية المعوقين، وتوفر معاشات الوفاة والعجز والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤ ـ تكفل الدولة تعويض المستحقين عمن قتل دون أن يعرف قاتله، وعن العجز الذى لم يعرف المتسبب فيه، أو عرف ولم يوجد لديه مال يفى بالتعويض، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٥ ـ الوظائف العامة متاحة للمواطنين جميعًا وفق الشروط المقررة قانونًا بلا تمييز أو وساطة، وتعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. والشاغلون لها فى خدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالحه، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

مادة ١٦ ـ لا يجوز لشاغل وظيفة عامة أو مكلف بخدمة عامة قبول الهدايا من أى نوع كان، وتستثنى من ذلك الأوسمة والنياشين التى تهدى من الدول، والجوائز العلمية والأدبية التى تمنح من الهيئات أو المؤسسات الدولية.

الفصل الثانى ـ المقومات الاقتصادية

مادة ١٧ ـ يقوم الاقتصاد الوطنى على أساس حرية استخدام رأس المال دون احتكار أو استغلال بقصد الاستثمار الأمثل لثروات البلاد تحقيقًا للاستقلال الاقتصادى، والنفع العام، وإشباعًا لحاجات المواطنين المشروعة.

وتعمل الدولة على تحقيق عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة وتشجيع الإنتاج لضمان أعظم عائد للمجتمع، ومنع السيطرة الاقتصادية الأجنبية.

مادة ١٨ ـ تكفل الدولة حماية كل من الملكية العامة والخاصة والتعاونية، على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٩ ـ تخضع الملكية العامة لرقابة مجلسى الشعب والشورى والمجالس المحلية على الوجه المبين فى الدستور والقانون.

وتشرف الدولة على القطاع العام بما لا يعوق حريته فى العمل، ويركز نشاطه فى مشروعات البنية الأساسية، والخدمات العامة، والمشروعات الحيوية للاقتصاد الوطنى، وما لا يقبل عليه القطاعان الخاص والتعاونى من مشروعات ذات أهمية اجتماعية أو اقتصادية أو دفاعية.

وللعاملين فى القطاع العام حق الإسهام فى رأسمال مشروعاته، ولهم نصيب فى أرباحه وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ٢٠ ـ الملكية التعاونية ترعاها الدولة، ويكفل القانون للمنشآت التعاونية الإدارة الذاتية لخدمة أعضائها عن طريق تطوير الإنتاج والخدمات وزيادة العائد، ويضع الضمانات اللازمة لتحقيق الأهداف التعاونية.

مادة ٢١ ـ الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز مصادرة كسب مشروع ولا ملكية نشأت عنه، ويحظر فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائى، ولا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع حال الاستيلاء.

وحق الإرث فيها مكفول.

مادة ٢٢ ـ يشترك المنتفعون فى إدارة مشروعات الخدمات العامة ذات النفع العام ورقابتها على الوجه المبين فى القانون.

مادة ٢٣ ـ تشجع الدولة الصناعات الحرفية والصغيرة، وتيسر تمويلها بما يكفل تطوير إنتاجها وزيادة الدخل العائد منها.

مادة ٢٤ ـ تقوم مؤسسة عامة على تحصيل الزكاة من المكلفين بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتتولى إنفاقها فى مصارفها الشرعية على الوجه المبين فى القانون، مع مراعاة ترك نسبة محددة منها ليتولى الملتزمون بها التصرف فيها لصالح المستحقين من ذويهم.

ويستكمل النظام الضريبى تغطية النفقات العامة للدولة بمراعاة المقدرة المالية للمكلفين والعدالة الاجتماعية بينهم.

ولا يجوز إنشاء الضرائب العامة أو المحلية، أو تعديلها أو إلغائها أوالإعفاء منها إلا بقانون، ولا يجوز فرض الضرائب، أو زيادتها بأثر رجعى.

مادة ٢٥ ـ يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها.

مادة ٢٦ ـ كل ما فى الأرض من موارد الثروة الطبيعية ملك للمجتمع، وعائدها حق له، ولا يجوز منح امتياز متعلق باستغلال أى مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة إلا بقانون.

ويبين القانون أحوال التصرف بالمجان فى الأموال المملوكة للدولة والإجراءات المنظمة له، ولا يجوز هذا التصرف إلا للأشخاص الاعتبارية.

وكل مال لا مالك له يؤول إلى خزانة الدولة.

***

الباب الثالث ـ الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة ٢٧ ـ المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الرأى.

مادة ٢٨ ـ لكل فرد الحق فى الحياة وسلامة شخصه، ولا يجوز تعريض أى إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطّة بالكرامة.

ولا يجوز إجراء تجربة طبية أو عملية على أى إنسان بغير رضائه.

مادة ٢٩ ـ الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس.

وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق، يصدر من القاضى المختص أو من النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون، ويحق له الاتصال بمن يرى إبلاغه بموقفه.

ويبلغ فورا كل من يقبض عليه أو تقيد حريته بأسباب القبض أو التقييد ويجب عرضه على النيابة العامة أو القاضى المختص فى اليوم التالى على الأكثر وبحضور محاميه إن كان له محام.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى وطريقة تجديده من القاضى المختص وحق المعارضة فيه أمامه.

مادة ٣٠ ـ كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ له كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن التى تحددها قوانين السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديدات بشىء منه يهدر ولا يعتد به.

مادة ٣١ ـ حرية العقيدة مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة شعائر الأديان السماوية فى حدود القانون.

مادة ٣٢ ـ حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان أن يعبر عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل النشر على النحو الذى ينظمه القانون بما لا ينتقص من هذه الحرية أو يحد من ممارستها.

مادة ٣٣ ـ للمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقًا لأحكام القانون.

ولا يقوم بالتفتيش سوى أحد أعضاء النيابة العامة فى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة.

مادة ٣٤ ـ لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وسرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال مكفولة، فلا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب وتكون هذه الرقابة لمدة محددة، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

مادة ٣٥ ـ المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قضائية عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع عن نفسه.

وتلتزم الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عما قد يشوب أحكام القضاء أو أوامر النيابة العامة من أخطاء مهنية جسيمة.

مادة ٣٦ ـ للأفراد والجماعات والهيئات حق مخاطبة السلطات العامة، وتتكفل الجهات المختصة بإجراء ما قد تتطلبه هذه المخاطبة من تصحيح أو إنصاف.

ولا يجوز أن يضار أحد تعسفيًا نتيجة استعمال هذا الحق.

مادة ٣٧ ـ لكل مواطن حق التنقل داخل البلاد ومغادرتها إلى الخارج، ولا يمنع من السفر إلا بأمر قضائى مسبب، ولا يجوز إبعاد المواطنين عن البلاد، أو منعهم من العودة إليها.

ولا يجوز إلزام المواطن بالبقاء أو الإقامة فى مكان دون آخر إلا فى الحالات التى يحددها القانون.

وللمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءاته وشروطه.

ولا يجوز تسليم المواطن المتهم أو المحكوم عليه فى جريمة ارتكبت ضد دولة أجنبية أوعلى أرضها، على أن تجرى محاكمته أمام القضاء المصرى إذا كان المنسوب إليه يعتبر جريمة فى القانون المصرى.

مادة ٣٨ ـ للمواطنين حق الاجتماع الخاص غير حاملين سلاحًا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.

والاجتماعات العامة، والمواكب، والتظاهرات السلمية حق للمواطنين على النحو الذى يبينه القانون المنظم للإخطار عنها بما لا ينتقص من هذا الحق أو يحد من ممارسته.

والإضراب السلمى بالامتناع عن العمل حق مشروع كتعبير عن الاحتجاج وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

مادة ٣٩ ـ للمواطنين حق تأسيس الجمعيات والنقابات والاتحادات والأندية على الوجه المبين فى القانون، بما لا يقيد من حرية تكوينها أو الانتماء إليها أو يحد من نشاطها أو ينتقص من استقلالها، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ولا يجوز للسلطة العامة حلها أو حل مجالس إداراتها إلا بحكم قضائى.

مادة ٤٠ ـ للمواطنين حق الانتخاب والترشيح، وحق المشاركة فى الاستفتاء على تعديل الدستور على الوجه المبين فى القانون.

ويدرج اسم كل مواطن توافرت فيه شروط الناخب بجدول الناخبين بمقر إقامته دون حاجة إلى تقديم طلب منه، ويوقع بإمضائه أو بصمته عند الإدلاء بصوته.

وتكفل الدول سلامة الانتخابات والاستفتاءات، وحيدتها.

مادة ٤١ ـ كل اعتداء من موظف عام أو من أحد ممثلى السلطة العامة على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، أو غيرها من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

كما يعاقب الموظف العام أو ممثل السلطة العامة الذى يقع فى دائرة اختصاصه جريمة من هذه الجرائم، إذا علم بها ولم يمنعها أو لم يبلغ عنها الجهات المختصة.

ويجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها بطريق الادعاء المباشر من المجنى عليه أو ورثته الشرعيين أو غيرهم من أصحاب المصلحة.

وفى جميع الأحوال لا تحول الحصانة النيابية دون تقديم مرتكبى هذه الجرائم للمحاكم الجنائية.

مادة ٤٢ ـ للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب ا لدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٤٣ ـ الدفاع عن الوطن وسلامة إقليمه واجب وطنى، والخدمة العسكرية إجبارية وفقًا للقانون.

مادة ٤٤ ـ مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، تلتزم الدولة بتمكينه من القيام به.

مادة ٤٥ ـ أداء الضرائب واحترام القانون التزام وطنى فى حدود ما يقضى به الدستور.

الباب الرابع ـ رئيس الجمهورية

مادة ٤٦ ـ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ويمارس اختصاصاته على الوجه المبين بالدستور.

مادة ٤٧ ـ يشترط فى رئيس الجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين وجدين مصريين، ولا يقل عمره عن أربعين سنة ميلادية، متمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وغير متزوج من أجنبية.

مادة ٤٨ ـ لكل مصرى تتوافر فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الشورى المعينين أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية. ويقترع مجلسا الشعب والشورى فى اجتماع مشترك اقتراعًا سريًا على أسماء المرشحين بحيث يختار العضو مرشحًا واحدًا.

ويعلن رئيس الاجتماع أسماء المرشحين الخمسة الحائزين على أعلى الأصوات، وتتخذ الإجراءات المقررة لانتخاب رئيس الجمهورية من بينهم انتخابًا عامًا مباشرًا وسريًا على الوجه المبيّن بالدستور والقانون.

وفى حالة تنازل أحدهم عن الترشيح بعد إعلان أسماء المرشحين، يحل محله المرشح التالى لهم فى عدد الأصوات الحاصل عليها.

مادة ٤٩ ـ مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة الرئيس مهام منصبه، ولا يجوز ترشيحه للمدة التالية لرئاسته. على أنه يجوز ترشيحه بعد ذلك لمدة رئاسة ثانية وأخيرة.

مادة ٥٠ ـ تبدأ إجراءات الترشيح لرئاسة الجمهورية وانتخابات الرئيس قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا على أن يتم انتخابه قبل انتهاء هذه المدة بأسبوعين على الأقل.

مادة ٥١ ـ يؤدى رئيس الجمهورية أمام مجلسى الشعب والشورى فى اجتماع مشترك قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة بشرف وأمانة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة إقليمه».

مادة ٥٢ ـ يتخلى رئيس الجمهورية المنتخب عن صفته الحزبية إذا كان منتميًا إلى أحد الأحزاب السياسية، ولا يمارس أى نشاط حزبى طوال مدة رئاسته.

مادة ٥٣ ـ يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية وما يتمتع به من مزايا أخرى تتطلبها أعباء المنصب، كما يحدد ما يتقاضاه من معاش للتقاعد بعد انتهاء رئاسته.

ولا يجوز له الحصول على أى مرتبات أو مكافآت أو مزايا أخرى.

ولا يسرى تعديل المرتب وملحقاته أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل.

مادة ٥٤ ـ يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد التشاور مع حزب الأغلبية أو الأحزاب المؤتلفة صاحبة الأغلبية فى مجلس الشعب، وبعد موافقة المجلس على اسم المرشح.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوزارة بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٥٥ ـ لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الوزراء للانعقاد للتشاور فى الأمور الهامة، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها.

وله أن يطلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء فى الأمور العامة.

مادة ٥٦ ـ يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويبلغها مجلسى الشعب والشورى مشفوعة بما يناسب من البيان، ويوافق كل مجلس على المعاهدة أو الاتفاقية بأغلبية أعضائه وتكون لها قوة القانون بعد موافقة المجلسين ونشرها بالجريدة الرسمية.

ولا تكون اتفاقيات حقوق الإنسان التى أقرتها الأمم المتحدة وصدقت مصر عليها قابلة للنسخ أو التعديل أو التعطيل بقانون لاحق طالما كانت لا تتعارض مع الأحكام القطعية فى القرآن والسنة.

ولا يجوز إبرام معاهدات يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة، أو الحد من سيادتها عليه.

مادة ٥٧ ـ لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أوتخفيفها بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما العفو الكامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ٥٨ ـ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن الحرب بعد موافقة مجلسى الشعب والشورى بأغلبية أعضاء كل منهما.

ولا يجوز إيفاد القوات المسلحة فى مهام خارج البلاد إلا بموافقة المجلسين.

وينظم القانون التعبئة العامة.

مادة ٥٩ ـ يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب القرارات بتعيين القائد العام للقوات المسلحة، ورئيس هيئة الأمن القومى، والممثلين السياسيين المعتمدين لدى الدول والهيئات الأجنبية، ومحافظ البنك المركزى، ورئيس جهاز المحاسبات، وإعفائهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم على الوجه المبين فى القانون.

كما يصدر قرارات تعيين أعضاء السلطة القضائية وترقياتهم وتنقلاتهم بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين فى الدستور والقانون.

ويعتمد الممثلين للدول الأجنبية لدى مصر. ويمنح الأوسمة والنياشين على الوجه المبين فى القانون، على أنه يحظر منحها لأعضاء السلطتين التشريعية والقضائية.

مادة ٦٠ ـ يجوز إعلان حالة الطوارئ فى منطقة محدودة بقصد مواجهة اضطراب عام لا يمكن مواجهته بالإجراءات العادية، ولا تعلن هذه الحالة فى جميع أنحاء البلاد إلا لمواجهة كارثة طبيعية أو حالة حرب أو اضطرابات داخلية مسلحة. وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ، بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاثين يومًا على الأكثر، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلسى الشعب والشورى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. فإذا لم يعرض فى الموعد المحدد أو عرض ولم تتم الموافقة عليه من كل من المجلسين اعتبر كأن لم يكن.

ولا يجوز تجديد العمل بهذا الإعلان إلا بقرار جديد من كل من المجلسين وفى حدود نفس المدة.

وفى حالة حل مجلس الشعب تكون الموافقة على إعلان حالة الطوارئ أو تجديده من مجلس الشورى بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل.

وينظم القانون ما يترتب على إعلان حالة الطوارئ بما لا يمس ممارسة السلطة القضائية لاختصاصاتها كاملة، وبما لا يخل بحق المقيد حريته فى اللجوء إليها.

ولا يجوز حل مجلس الشعب أو فض دورة أى من المجلسين طالما كانت حالة الطوارئ معلنة.

مادة ٦١ ـ يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته الواردة بهذا الدستور عن طريق الوزراء وتوقيعات رئيس الجمهورية فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزير أوالوزراء المختصون.

ولا تعفى أوامر رئيس الجمهورية الشفهية أو الكتابية الوزراء من المسئولية.

مادة ٦٢ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول أى عمل آخر خلاف مهام منصبه، ويحظر عليه بصفة خاصة أن يباشر عملاً مهنيّا أو تجاريّا أو صناعيّا أو ماليّا أو استثماريّا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة هو أو زوجته أو أولاده، أو أن يؤجرها أو يبيعها هو أو أحد المذكورين شيئًا، أو أن يقايضوها عليه، أو أن يتربح هو أو زوجته أو أولاده من أعمال الدولة. ويبطل بطلانًا مطلقًا كل تصرف يتم على خلاف ذلك.

ويقدم رئيس الجمهورية عند توليه منصبه وعند تركه إقرارًا تفصيليًا ببيان عناصر ذمته المالية متضمنًا الأموال المملوكة له ولزوجته وأولاده القصّر ويودع الأمانة العامة لمجلس الشعب، ويحق لأية جهة قضائية أو رقابية الاطلاع عليه عند الاقتضاء.

مادة ٦٣ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقبل أية هدايا نقدية أو عينية سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية فى الداخل أو الخارج. وفى حالة تقديم الهدايا التقليدية إليه أو إلى أحد أفراد أسرته يتعين عليه تسليمها على الفور إلى الإدارة المسئولة عن الأموال العامة.

مادة ٦٤ ـ تدرج نفقات الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لرقابة جهاز المحاسبات.

مادة ٦٥ ـ يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أوبتعطيل الدستور، أو مخالفة أحكامه، أو إساءة استعمال سلطته، أو ارتكاب جريمة جنائية فى نطاق أعمال

وظيفته بناءً على طلب مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ويخطر به مجلس الشورى ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشعب.

ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدورقرار الاتهام، ويتولى رئيس مجلس الشورى الرئاسة مؤقتًا لحين الفصل فى الاتهام.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية.

فإذا ثبتت إدانته حكم عليه بالعزل فضلاً عن العقوبات الأخرى التى ينص عليها القانون، وفى حالة الحكم بالبراءة تتخذ إجراءات حل مجلس الشعب.

ولا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى المدنية أو الجنائية ضد رئيس الجمهورية خارج نطاق أعمال وظيفته.

مادة ٦٦ ـ إذا قرر رئيس الجمهورية الاستقالة من منصبه، يوجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب، وفى حالة عدم عدوله عن الاستقالة خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها تعتبر الاستقالة مقبولة، ويتولى رئيس مجلس الشعب رئاسة الدولة بصفة مؤقتة، وتتخذ الإجراءات لانتخاب رئيس جديد على الوجه المبين بالدستور والقانون.

مادة ٦٧ ـ إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته تولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة مؤقتًا لحين زوال المانع.

وفى حالة وفاة رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن مباشرة اختصاصاته، يتولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة بصفة مؤقتة وتتخذ الإجراءات الدستورية لانتخاب رئيس جديد.

وفى حالة ترشيح رئيس مجلس الشعب للرئاسة يحل محله رئيس المحكمة الدستورية فى رئاسة الدولة مؤقتًا.

***

الباب الخامس ـ السلطة التشريعية

مادة ٦٨ ـ تتكون السلطة التشريعية من مجلسين ـ مجلس الشعب ومجلس الشورى.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء، إجراء انتخابات أعضائها على الوجه المبين بالدستور، ويكفل القانون الضمانات الأخرى لحرية الانتخابات وحيدتها. ويعتبر الإخلال بها جريمة لا تنقضى بالتقادم ولا تسقط عقوبتها بمضى المدة، ويجوز تحريك الدعوى العمومية فيها بطريق الادعاء المباشر، وفى جميع الأحوال لا تحول الحصانة النيابية دون إقامتها.

مادة ٦٩ ـ يتولى كل من مجلسى الشعب والشورى على الوجه المبين بالدستور سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، واعتماد الميزانية العامة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى الدستور.

الفصل الأول ـ مجلس الشعب

مادة ٧٠ ـ يتكون مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً ولا يزيد على أربعمائة عضو.

ويحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الجمهورية، بحيث يراعى الحفاظ على وحدتها الجغرافية وتقسيماتها الإدارية، والتقارب بينها فى عدد السكان، والناخبين، ويمثل كل دائرة منها ثلاثة أو أربعة أعضاء حسب حجمها، ويتم انتخابهم بطريق الانتخاب العام المباشر السرى على أن يختار الناخب واحدًا فقط من المرشحين بالدائرة.

ويفوز بمقاعد الدائرة المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات بشرط حصول المرشح على عشرة فى المائة على الأقل من الأصوات الصحيحة للناخبين الحاضرين.

مادة ٧١ ـ مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته.

مادة ٧٢ ـ يشترط فى عضو مجلس الشعب أن يكون مصريًا، بالغًا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، من أبوين وجدين مصريين، متمتعًا بجميع الحقوق المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام دراسة المرحلة الأولى الإلزامية من مراحل التعليم على الأقل، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التى ينص عليها القانون.

مادة ٧٣ ـ ينتخب مجلس الشعب رئيسًا له ووكيلاً فى أول اجتماع له فى دور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة ٧٤ ـ لمجلس الشعب أن يكلف لجنة خاصة، أو إحدى لجانه الدائمة، بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو المؤسسات أو الهيئات العامة، أو أى مشروع من المشروعات العامة، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تسمع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الأجهزة التنفيذية والإدارية أن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

مادة ٧٥ ـ لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم، وتجرى مناقشة الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس، ولا يجوز إرجاء مناقشة الاستجواب لأكثر من ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه.

مادة ٧٦ ـ الوزير مسئول عن أعمال وزارته، والوزارة مسئولة مسئولية تضامنية عن أعمالها وأعمال الوزراء أمام مجلس الشعب.

ولمجلس الشعب الحق فى الاقتراع على الثقة بالوزارة أو أعضائها، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناءً على اقتراح عشرة على الأقل من أعضاء المجلس، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

وفى حالة سحب الثقة من أحد الوزراء يتعين عليه اعتزال منصبه، فإذا كان سحب الثقة من الوزارة، يتعين على رئيس مجلس الوزراء تقديم استقالة الوزارة فورًا.

كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء فى أى وقت يراه أن يطرح الثقة بالوزارة أمام المجلس، فإذا لم يقرر المجلس الثقة بها وجب عليها أن تستقيل، ويكلف رئيس الجمهورية غيره فى الحالتين بتشكيل الوزارة وفقًا للمادة ٥٤ من الدستور.

مادة ٧٧ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبناءً على طلب الحكومة، ويكون قرار الحل مسببًا بعد أخذ رأى المحكمة الدستورية، ويتضمن دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة للمجلس فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

ولا يجوز حل مجلس الشعب لسبب حُلَّ من أجله المجلس السابق.

الفصل الثانى ـ مجلس الشورى

مادة ٧٨ ـ يتكون مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يعادل نصف أعضاء مجلس الشعب.

ويتم اختيار ثلاثة أرباعهم على الأقل بالانتخاب الفردى العام المباشر السرى، ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى على النحو المبين فى المادة ٧٠، وعدد الأعضاء بكل دائرة.

ويجرى انتخابهم بنفس الطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس الشعب.

ويعين رئيس الجمهورية باقى أعضاء المجلس ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، ويكون للأعضاء المعينين جميع حقوق الأعضاء المنتخبين.

مادة ٧٩ ـ مدة مجلس الشورى ثمانى سنوات، ويجرى التجديد النصفى لأعضائه كل أربع سنوات بالنسبة للمنتخبين والمعينين وذلك خلال الستين يومًا السابقة على تاريخ انتهاء مدة العضوية.

ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

مادة ٨٠ ـ يشترط فى عضو مجلس الشورى منتخبًا أو معينًا أن يكون مصريًا، بالغًا من العمر أربعين سنة ميلادية على الأقل، ومن أبوين وجدّين مصريين، متمتعًا بجميع الحقوق المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الثانوى على الأقل، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التى ينص عليها القانون.

مادة ٨١ ـ يشترط فى عضو مجلس الشورى المعين أن يكون من الفئات الآتية :

الرؤساء والأعضاء السابقون لمجلسى الشعب والشورى، ورؤساء مجلس الوزراء ونوابهم والوزراء السابقون، ورجال القضاء والنيابة السابقون والسفراء السابقون، وأعضاء النقابات المهنية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات النقابات العمالية، وأساتذة الجامعات، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات والهيئات العامة والمراكز العلمية، وأعضاء مجمع اللغة العربية، وكبار أعلام الثقافة فى مجال الأدب والفنون، وكبار علماء الدين والرؤساء الروحانيون، وضباط القوات المسلحة والشرطة السابقون من رتبة لواء على الأقل، والموظفون العموميون من درجة وكيل وزارة على الأقل، وكبار رجال الأعمال .

وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين عضوية مجلس الشورى وبين الوظائف والمراكز التى نص الدستور أو القانون على عدم جواز الجمع بينها .

مادة ٨٢ ـ ينتخب مجلس الشورى رئيسًا له ووكيلاً فى أول اجتماع لدور الانعقاد الأول لمدة أربع سنوات، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله .

مادة ٨٣ ـ لا يجوز حل مجلس الشورى .

الفصل الثالث ـ أحكام مشتركة للمجلسين

مادة ٨٤ ـ مدينة القاهرة مقرمجلسى الشعب والشورى، ويجوز عند الضرورة أن يجتمع المجلسان أو أحدهما فى مدينة أخرى بناءً على طلب رئيس الجمهورية وموافقة رئيس المجلس، أو بناء على طلب ثلث الأعضاء وموافقة الأغلبية .

واجتماع أى من المجلسين أو اجتماعهما معًا على خلاف ذلك غير مشروع، والقرارات التى تصدر تعتبر باطلة .

مادة ٨٥ ـ يدعو رئيس الجمهورية كلاً من المجلسين للانعقاد للدور السنوى العادى فى يوم الخميس الثانى من شهر أكتوبر، ويدوم الانعقاد ثمانية أشهر على الأقل، فإن لم يدع رئيس الجمهورية المجلسين إلى الانعقاد اجتمعا بحكم الدستور فى اليوم المذكور .

ويعلن رئيس الجمهورية فض دورتهما العادية، ولا يجوز فضها قبل اعتماد الميزانية العامة للدولة.

مادة ٨٦ ـ لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلسين إلى اجتماع غير عادى أو اجتماع مشترك فى حالة الضرورة.

كما يدعوهما إلى الاجتماع بناءً على طلب الحكومة أو أحد المجلسين ويعلن رئيس الجمهورية فض هذا ا لاجتماع.

مادة ٨٧ ـ جلسات المجلسين علنية، ويجوز لأى منهما أن ينعقد فى جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس المختص، أو عشرين عضواً على الأقل من أعضائه وبموافقة أغلبية أعضائه.

مادة ٨٨ ـ يلقى رئيس مجلس الوزراء بيان الحكومة عن السياسة العامة للدولة وبرنامج الوزارة فى اجتماع مشترك للمجلسين بحضور رئيس الجمهورية، وذلك عقب تشكيل الوزارة وفى بداية كل دور انعقاد عادى. ويناقش كل من المجلسين هذا البيان ويعد تقريراً عنه.

مادة ٨٩ ـ لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة فى غير الحالات التى يشترط فيها أغلبية خاصة.

ويسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء كلما طلبوا الكلام فى المجلسين ولجانهما، ولهم أن يستعينوا بمعاونيهم بعد استئذان المجلس.

مادة ٩٠ ـ للحكومة ولكل عضو من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين، ويؤخذ الرأى على مشروع القانون فى كل من المجلسين من حيث المبدأ، ثم مادة مادة، وعند تساوى الآراء يعتبر المشروع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضًا.

وإذا قبله مجلس الشعب ولم يوافق عليه مجلس الشورى بنفس الصيغة يعاد عرضه على مجلس الشعب، فإذا أقره بأغلبية أعضائه اعتبر قانونًا وأصدر.

وكل مشروع قانون لم يقره المجلسان على النحو المتقدم لا يجوز تقديمه ثانية فى ذات دور الانعقاد.

مادة ٩١ ـ كل مشروع قانون وافق عليه المجلسان يرسل خلال عشرة أيام إلى رئيس الجمهورية لإصداره. فإذا اعترض عليه، رده إلى مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه إياه وإلا اعتبر قانونًا وأصدر، وإذا رده فى الميعاد المتقدم وأقره المجلسان للمرة الثانية اعتبر قانونًا وأصدر.

مادة ٩٢ ـ تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادًا آخر، ويراعى أن تكون أعداد الجريدة ذات أرقام مسلسلة دون تكرار.

وعلى الدولة توفير مراكز لبيع الجريدة الرسمية فى كافة محافظات الجمهورية، وموافاة كل من الصحف اليومية والإذاعة والتليفزيون بنسخة من الجريدة الرسمية فور صدورها، للنشر عنها تيسيرًا للعلم بها على المواطنين.

مادة ٩٣ ـ لا تسرى أحكام القوانين إلا من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية، والمواد الضريبية على النحو الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الدستور، أن ينص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى.

ولا يجوز أن تتضمن القوانين أى نص ينتقص من الحقوق والحريات التى نص عليها الدستور، أو الاتفاقيات الدولية التى تم التصديق عليها، أو يخل بها، أو يضيق من ممارستها.

مادة ٩٤ ـ يعرض مشروع الميزانية العامة للدولة بجميع أجهزتها وهيئاتها المدنية والعسكرية على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويعتمدها بابًا بابًا.

ولا يجوز إضافة اعتماد مالى للإنفاق العام إلا إذا دبر ما يقابله من زيادة فى الإيرادات العامة أو يتقرر خفض مماثل فى غيره من اعتمادات الإنفاق.

وتصدر الميزانية العامة بقانون بعد موافقة مجلسى الشعب والشورى عليها على النحو المبين بالمادة ٩٠ من الدستور.

ولا يجوز نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية العامة بعد اعتمادها، أو تقرير مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها إلا بقانون.

وإذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها، وذلك بمراعاة فترة التأخير منسوبة إلى مدة السنة المالية.

مادة ٩٥ ـ يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلسى الشعب والشورى قبل نهاية السنة المالية التالية مشفوعًا بملاحظات جهاز المحاسبات، ويصدر باعتماده قانون.

مادة ٩٦ ـ جهاز المحاسبات يتبع مجلس الشعب ويتولى هذا الجهاز الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة على الوجه المبين فى القانون.

وعليه أن يقدم تقريراً سنويًا إلى مجلس الشعب بنتيجة هذه الرقابة.

وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية ويوضع تحت تصرف الصحافة.

كما أن له أن يبلغ المجلس عن أية ملاحظات أو مخالفات مالية يتبينها خلال السنة المالية إذا رأى أنها لاتحتمل الانتظار لحين تقديم التقرير السنوى.

مادة ٩٧ ـ يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء أى من المجلسين طرح موضوع للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

وللأعضاء إبداء أية رغبات فى موضوعات عامة إلى رئيس الوزراء والوزراء وذلك عن طريق الأمانة العامة للمجلس الذى ينتمون إليه.

وللعضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وللوزراء أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة الإجابة عن الأسئلة بمجرد إدراجها فى جدول أعمال المجلس.

ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت.

مادة ٩٨ ـ يضع كل من المجلسين لائحة داخلية لتنظيم العمل به، وبيان كيفية ممارسة وظائفه، وتحديد مكافأة أعضائه.

ويتولى رئيس كل مجلس مسئولية المحافظة على النظام داخل المجلس، ويحظر دخول أية قوات عسكرية أو نظامية إلى حرم المجلسين خلاف قوات الحرس التابعة لهما.

كما يحظر تواجد القوات العسكرية أو النظامية بالقرب من مقرهما، ومنع أى عضو من دخول مجلسه أو تفتيشه قبل الدخول إلا بإذن كتابى من رئيس المجلس.

مادة ٩٩ ـ فى الاجتماعات المشتركة للمجلسين تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشعب ويحل محله عند غيابه رئيس مجلس الشورى.

ولا تعتبر قرارات الاجتماع المشترك للمجلسين صحيحة إلا إذا توافرت الأغلبية المطلقة لأعضاء كل منهم.

مادة ١٠٠ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية أى من المجلسين وبين عضوية المجالس الشعبية المحلية، أو بينها وبين الوظيفة العامة فى الحكومة والقطاع العام والجهات التابعة لها.

مادة ١٠١ ـ لا يؤاخذ العضو عما يبديه من أقوال أو آراء بمناسبة أداء عمله داخل المجلس أو فى لجانه.

مادة ١٠٢ ـ مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة للاستقالة، لا يجوز للموظفين العموميين والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية أى من المجلسين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ولا يجوز للوزراء العاملين وقت الانتخاب الترشيح لعضوية أى من المجلسين إلا بعد قبول استقالاتهم من الوزارة. ويجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية أى من المجلسين.

مادة ١٠٣ ـ إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلفًا له خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان إذا كانت المدة المتبقية تزيد على أربعة أشهر، وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

مادة ١٠٤ ـ لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية، أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر إسقاط العضوية من المجلس المختص بأغلبية ثلثى أعضائه.

مادة ١٠٥ ـ فى غير حالات التلبس والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يجوز اتخاذ أى إجراءات جنائية ضد أحد الأعضاء إلا بإذن سابق من المجلس التابع له.

وفى غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس المختص، ويخطر المجلس فى أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

ويصدر المجلس قراره بشأن طلب رفع الحصانة عن أحد الأعضاء بناءً على طلب من النائب العام أو من ذى شأن إلى رئيس المجلس الذى ينتمى إليه العضو خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه له، فإن رفض المجلس رفع الحصانة وجب أن يكون قراره مسببًا وتجوز المعارضة فيه خلال أسبوعين أمام المحكمة الدستورية للفصل فيه على وجه السرعة ويكون قرارها نهائيًا وملزمًا.

مادة ١٠٦ ـ لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أملاك الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أملاكه أويقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدًا بوصفه ملتزمًا أو موردًا أو مقاولاً، ويبطل بطلانًا مطلقًا كل تصرف يتم على خلاف ذلك.

كما لا يجوز أن يعين العضو فى الوظائف العامة أو القطاع العام وما فى حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته، ويبطل أى تعيين يتم على خلاف ذلك.

مادة ١٠٧ ـ يقدم عضو المجلس عند مباشرة عمله إقرارًا ماليًا عن ذمته وذمة زوجته وأولاده القصر مؤيدًا بالمستندات يودع بأمانة المجلس المختص وتسجل به أية متغيرات ترد عليه أولاً بأول حتى نهاية العضوية بالمجلس، ويلتزم المجلس بإبلاغه إلى أى جهة قضائية أو رقابية تطلبه.

مادة ١٠٨ ـ يقسم العضو أمام المجلس المختص قبل مباشرة عمله اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على سلامة الوطن، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان».

مادة ١٠٩ ـ لكل عضو من أعضاء المجلسين الحق فى الاستقالة ويقدم كتاب الاستقالة إلى رئيس مجلسه، ومتى تقرر قبولها يخطر المستقيل وتتخذ الإجراءات لشغل مكانه.

مادة ١١٠ ـ تختص المحكمة الدستورية بالفصل فى صحة عضوية أعضاء المجلسين، ويجب تقديم الطعون فى صحة العضوية خلال شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويكون حكمها نافذًا من يوم صدوره.

***

الباب السادس ـ السلطة القضائية

مادة ١١١ ـ القضاء هو صاحب ولاية الفصل فى كافة المنازعات والخصومات سواء ما يقوم منها بين الأفراد أو بينهم والسلطات العامة.

واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

الفصل الأول ـ حق التقاضى وحق الدفاع أمام القضاء

مادة ١١٢ ـ التقاضى حق مصون ومكفول للجميع. والجميع متساوون أمام القضاء.
ولكل فرد حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، ويوفر القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

ويحظر النص على تحصين أى عمل من أعمال السلطات العامة من رقابة القضاء.

مادة ١١٣ ـ العقوبة الشخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

وتوفر لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فرصة للطعن فى الحكم الصادر ضده أما م محكمة أعلى على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١١٤ ـ حق الدفاع أصالة أو بوكالة مكفول للجميع فى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة. وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة ١١٥ ـ لكل مواطن حق إقامة دعوى الحسبة حماية للمصلحة العامة دون اشتراط توافر مصلحة شخصية مباشرة.

ويحدد القانون شروط رفع هذه الدعوى وإجراءاتها.

مادة ١١٦ ـ تفتتح الأحكام باسم الله الرحمن الرحيم، وتصدر وتنفذ باسم الشعب. ويعتبر تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها من جانب الموظفين العموميين، أو رجال السلطة العامة، جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة والمطالبة بالتعويض.

وفى حالة ثبوت الامتناع أو التعطيل من جانب سلطات الدولة يصدر النائب العام أمراً مباشراً إلى الجهة المختصة بالتنفيذ الفورى وإلا قدم المسئول لمحاكمة عاجلة.

وفى جميع الأحوال لا تحول الحصانة النيابية دون تقديم مرتكب الجريمة للمحاكمة الجنائية.

الفصل الثانى ـ نظام القضاء

مادة ١١٧ ـ السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها على الوجه المبين فى القانون. ويحظر إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة.

والنيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية، ويتم ترشيح النائب العام ـ الأمين على الدعوى العمومية ـ من جمعية عمومية يرأسها رئيس محكمة النقض وتتألف من رؤساء محاكم الاستئناف وعدد مساو من نواب رئيس محكمة النقض حسب أقدميتهم. وتعرض نتيجة الترشيح على المجلس الأعلى للقضاء لإقرارها.

مادة ١١٨ ـ مجلس الدولة هيئة قضائية قائمة بذاتها وتختص محاكمه بالفصل فى المنازعات الإدارية، والدعاوى التأديبية، كما يختص بالفتوى، وبالمراجعة الدستورية والصياغة القانونية لمشروعات القوانين المقدمة من الحكومة واللوائح الإدارية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون الذى يحدد اختصاصاته الأخرى.

مادة ١١٩ ـ يشكل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس محكمة النقض، ورئيس مجلس الدولة نائبا للرئيس، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم

اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، والنائب العام، وأقدم اثنين من نواب كل من رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة، وأحد مستشارى كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة استئناف القاهرة تختاره الجمعية العامة لكل منها لمدة سنتين.

ويختص المجلس الأعلى للقضاء بتعيين أعضاء السلطة القضائية وتدريبهم ونقلهم وترقياتهم وغير ذلك من الشئون الإدارية والمالية الخاصة بهم، وبالحفاظ على حصاناتهم وضمانات وظائفهم واستقلال السلطة القضائية، وتتبعه إدارة التفتيش القضائى. كما يختص بتنظيم شئون أعوان القضاء والعاملين به، وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تمس السلطة القضائية، وله أن يتقدم باقتراحات بقوانين فى هذا الشأن بما يكفل حسن أداء القضاء لرسالته والحفاظ على استقلاله وتقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء إجراء الانتخابات العامة للمجالس النيابية والاستفتاء على تعديل الدستور، وتتبعه الأجهزة الإدارية المختصة بشئونها.

ويمثل رئيس المجلس الأعلى للقضاء السلطة القضائية أمام السلطات الأخرى.

مادة ١٢٠ ـ جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب العامة أو لاعتبارات أمنية، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

مادة ١٢١ ـ للقضاء ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التى تقدمها الدولة ومن حصيلة الرسوم القضائية، ويقرها المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين فى القانون، وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

مادة ١٢٢ ـ القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير الدستور والقانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

ويحدد القانون النظام الإدارى والمالى والرعاية الاجتماعية لأعضاء السلطة القضائية بما يتناسب ومكانة القضاء ومتطلبات أعمالهم.

وهم غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم التأديبية وذلك بمراعاة حكم المادة ١١٩ من الدستور. ويحظر إعادة تنظيم السلطة القضائية بما يؤدى إلى التخلص من بعض أعضائها.

مادة ١٢٣ ـ يحظر عمل أعضاء السلطة القضائية بأى من السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولا يجوز لهم أن يتولوا عملاً فى الحكومة أو لدى الغير لمدة ثلاث سنوات بعد ترك مناصبهم.

مادة ١٢٤ ـ ينشأ جهاز للشرطة القضائية يتبع النائب العام. وتتبع السجون والمعتقلات وأماكن الحجز النيابة العامة وتكون تحت إشرافها الكامل، وتتولى إدارتها الشرطة القضائية على الوجه المبين فى القانون.

وتقوم الشرطة القضائية بإعلان الخصوم بكافة الدعاوى القضائية المرفوعة، وبالأحكام الصادرة فى حقهم. كما تتولى تنفيذ الأحكام الجنائية فى حق من صدرت ضدهم، وتعاون فى تنفيذ غيرها من الأحكام.

وينظم القانون اختصاصاتها الأخرى، والقواعد المتعلقة بالقيام بعملها، والشئون الخاصة بالعاملين فيها.

الفصل الثالث ـ المحكمة الدستورية

مادة ١٢٥ ـ المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وبالفصل فى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والمنازعات حول تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة، والبت فى الطعون فى صحة عضوية أعضاء مجلسى الشعب والشورى، وذلك على الوجه المبين فى الدستور والقانون.

وتتولى المحكمة الدستورية تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين إذا أثارت خلافًا فى التطبيق غير معروض على القضاء مما يقتضى الصالح العام توحيد تفسيرها، وذلك بناءً على طلب رئيس مجلس الشعب أو الشورى، أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أو رئيس مجلس الوزراء، أو أحد الأحزاب السياسية.

ويكون الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح بطريق الإحالة من إحدى المحاكم أو الدفع المقبول من أحد الخصوم فى دعوى منظورة، كما يكون للأحزاب السياسية والنقابات حق الطعن أمامها بدعوى أصلية فى دستورية القوانين والأعمال البرلمانية ذات الصفة النيابية وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٢٦ ـ يعين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية من بين مستشارى السلطة القضائية بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء والجمعية العمومية للمحكمة مجتمعين.

وهم غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

وينظم القانون الأحكام الخاصة بتشكيل المحكمة، وشئون أعضائها، ونظام العمل بها، والإجراءات التى تتبع أمامها.

مادة ١٢٧ ـ أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وواجبة التنفيذ بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية.

ويجب أن يتم هذا النشر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانونى اعتباره كأن لم يكن منذ يوم صدوره.

مادة ١٢٨ ـ تختص المحكمة الدستورية بمحاكمة رئيس الجمهورية على الوجه المبين فى الدستور والقانون.

***

الباب السابع ـ السلطة التنفيذية

الفصل الأول ـ الحكومة

مادة ١٢٩ ـ تتولى الحكومة السلطة التنفيذية، وتشكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

openkanal.com

مادة ١٣٠ ـ يشترط فيمن يعين رئيسًا لمجلس الوزراء أو وزيراً أن يكون من أبوين وجدين مصريين، بالغًا من العمر خمسًا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، متمتعًا بكامل حقوقه المدنية السياسية.

مادة ١٣١ ـ الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ سياسة الوزارة المعتمدة ضمن السياسة العامة للدولة.

مادة ١٣٢ ـ يحدد القانون مرتب ومخصصات رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وما يتمتعون به من مزايا أخرى تتطلبها أعباء الوظيفة، ولا يجوز لهم أن يحصلوا على أية مكافآت أو منح أو امتيازات أخرى.

مادة ١٣٣ ـ يؤدى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الوزارة القسم التالى أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على استقلال الوطن وسلامة إقليمه، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة بشرف وأمانة، وأن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان».

مادة ١٣٤ ـ يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات التالية:

١ ـ وضع السياسة العامة للدولة وبرامج تنفيذها وتقديمها إلى مجلسى الشعب والشورى لإقرارها.

٢ ـ إعداد مشروعات القوانين ومشروع الميزانية العامة للدولة التى تتقدم بها الحكومة إلى السلطة التشريعية.

٣ ـ توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

٤ ـ إصدار القرارات الإدارية وفقًا للقوانين واللوائح ومراقبة تنفيذها.

٥ ـ اعتماد مشروع الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية «الإرشادية».

٦ ـ مراقبة تنفيذ القوانين، والمحافظة على الأمن العام، وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

مادة ١٣٥ ـ لا يجوز للحكومة عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلسى الشعب والشورى بأغلبية أعضاء كل منهما.

مادة ١٣٦ ـ لا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها أثناء تولى مناصبهم أن يزاولوا عملاً آخر خلاف مهام مناصبهم، ويحظر عليهم بصفة خاصة أن يباشروا مهنة حرة أو عملاً تجاريّا أو صناعيّا أو ماليّا أو استشاريّا، أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئًا من أملاك الدولة هم وأزواجهم وأولادهم، أو يبيعوها شيئًا أو أن يقايضوها عليه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند توليهم مناصبهم وعند تركها إقرارات تفصيلية ببيان عناصر ذمتهم المالية، متضمنة الأموال المملوكة لهم ولأزواجهم ولأولادهم القصر تودع أمانة مجلس الوزراء ويحق لأية جهة قضائية أو رقابية الإطلاع عليها عند الاقتضاء.

مادة ١٣٧ ـ تكون محاكمة أعضاء الحكومة فى القضايا الجنائية عن عملهم أمام القضاء العادى وفق الإجراءات والقواعد القانونية العامة.

وفيما عدا الحالات التى يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر وفقًا لأحكام الدستور والقانون، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد أحد من أعضاء الحكومة إلا بقرار من النائب العام، أو بناء على قرار اتهام يصدر من مجلس الشعب بأغلبية أعضائه.

ويوقف من يقدم منهم للمحاكمة عن عمله إلى أن يفصل فى أمره.

مادة ١٣٨ ـ الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة، ومهمتها حماية البلاد والدفاع عن سلامة إقليمها وأمنها الخارجى، ولا يجوز لأى حزب أو هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الدفاع الوطنى، ويختص المجلس بالنظر فى الشئون المتعلقة بوسائل تأمين البلاد ضد العدوان الخارجى فى إطار السياسة العامة للدولة التى يقرها مجلس الوزراء، ودون إخلال بحكم المادة ٥٨ من الدستور، ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس، وأسلوب عمله، واختصاصاته الأخرى.

مادة ١٣٩ ـ ينظم القانون المجالس العسكرية التى تختص بمساءلة أفراد القوات المسلحة والمدنيين العاملين فى خدمتها عما يقع منهم أثناء أداء وظائفهم أو بسببها.

كما يبين القانون درجات هذه المجالس، والإجراءات التى تتبع أمامها، وطرق تنفيذ قراراتها، وأماكن التحفظ، والضمانات الكفيلة باحترام قواعد العدالة وحقوق الخاضعين لأحكامه.

مادة ١٤٠ ـ الشرطة هيئة نظامية مدنية يرأسها وزير الداخلية يناط بها كفالة الأمن الداخلى، والحفاظ على الأرواح والأعراض والأموال، والنظام العام والآداب، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من الواجبات، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

الفصل الثانى ـ الإدارة المحلية

مادة ١٤١ ـ تقسم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم ومدن وقرى، ويمكن أن يشتمل الإقليم على محافظة واحدة أو أكثر من المحافظات القائمة عند صدور هذا الدستور، وذلك بمراعاة تكاملها الاقتصادى والجغرافى والاجتماعى.

وتتمتع كل وحدة من هذه الوحدات بالشخصية الاعتبارية، وباللامركزية فى إدارة شئونها والنهوض بمستواها الاقتصادى والاجتماعى.

مادة ١٤٢ ـ تشكل بالأقاليم والمدن والقرى مجالس شعبية محلية ينتخب أعضاؤها لمدة أربع سنوات ميلادية بطرق الانتخاب الفردى المباشر السرى العام من الناخبين المقيدين بجداول الانتخاب بالوحدة.

ويشترط فى العضو أن يكون بالغًا من العمر خمسًا وعشرين سنة ميلادية على الأقل، بالإضافة إلى ما يشترط فى أعضاء مجلس الشعب من شروط أخرى.

ويبين القانون طريقة تشكيل هذه المجالس الشعبية، وهيئاتها المشتركة، واختصاصاتها، ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقتها بمجلسى الشعب والشورى والحكومة، ودورها فى إعداد وتنفيذ المشروعات المحلية، وإحكام رقابتها على أوجه النشاط الإدارى داخل الوحدة المحلية.

مادة ١٤٣ ـ ينتخب المواطنون المقيدون بجداول الناخبين فى نطاق الإقليم محافظًا له بالاقتراع السرى المباشر، وتكون مدته أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة مهام منصبه.

ويشترط فى محافظ الإقليم ما يشترط من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشورى.

ويجوز ترشيحه لمدة تالية واحدة.

ويكون المحافظ مسئولاً عن عمله أمام كل من المجلس الشعبى المحلى للإقليم والمجلس الأعلى للإدارة المحلية على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤٤ ـ يشكل بكل إقليم مجلس تنفيذى برئاسة محافظ الإقليم وعضوية رؤساء الإدارات الحكومية الموجودة به، ويبين القانون تشكيل المجلس، واختصاصاته، ونظام عمله، وعلاقاته بالمجالس الشعبية المحلية فى نطاق الإقليم.

مادة ١٤٥ ـ يشكل مجلس أعلى للإدارة المحلية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية محافظى الأقاليم للتنسيق بين الأقاليم فى ممارسة نشاطها، وتحقيق التعاون بين الحكومة والوحدات المحلية.

***

الباب الثامن ـ الأزهر

مادة ١٤٦ ـ الأزهر هيئة مستقلة تحمل رسالة الإسلام فى مجالات الدعوة والاجتهاد والإفتاء، تضطلع بشئونه هيئة كبار العلماء برئاسة شيخ الأزهر الذى يتحدث باسمه ويمثله فى علاقاته مع الغير.

مادة ١٤٧ ـ تتكون هيئة كبار العلماء من كبار علماء الدين الإسلامى، ويبين القانون عدد أعضائها، والشروط اللازم توافرها فيهم، وطريقة اختيارهم، والأحكام المتعلقة بسير العمل فيها.

ويُضَمُّ إلى عضويتها عدد من كبار علماء العالم الإسلامى على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤٨ ـ تنهض هيئة كبار العلماء بوجه خاص بالتبعات التالية :

١ ـ مباشرة وظيفة الاجتهاد الفقهى بيانًا لحكم الله وتلبية لحاجة المسلم .

٢ ـ بيان حكم الشريعة فى مشروعات القوانين التى تحال إليها من مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو الحكومة لهذا الغرض .

٣ ـ إبداء حكم الإسلام فى كل ما يهم الأمة الإسلامية من شئون .

٤ ـ تشكيل لجنة من بين أعضائها تتولى الإفتاء باسم الهيئة فيما يطرحه عليها عامة المسلمين من تساؤلات فى شئون دينهم .

مادة ١٤٩ ـ تنتخب هيئة كبار العلماء بالاقتراع السرى شيخ الأزهر بأغلبية أصوات أعضائها ، وتصدر قراراً بتوليه منصبه .

مادة ١٥٠ ـ يباشر شيخ الأزهر مهام منصبه طوال حياته إلا إذا قدم استقالته إلى هيئة كبار العلماء التى تختص بالبت فيها .

وفى حالة عجز شيخ الأزهر عن القيام بعمله أو مرضه مرضًا طويلاً ، تختار هيئة كبار العلماء من ينوب عنه فى القيام بأعباء منصبه .

مادة ١٥١ ـ للأزهر ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التى تحددها الدولة ، ومن إسهام الدول الإسلامية فيها ، ومن موارد أوقاف المسلمين عليه ، ومن التبرعات التى يقبلها ، وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة .

مادة ١٥٢ ـ يُنشئ الأزهر كليات متخصصة فى علوم العقيدة ، والتشريع الإسلامى ، والدعوة ، واللغة العربية وغيرها ، مما يدخل فى اختصاصاته ، يشكل لها مجلس يتولى شئونها برئاسة شيخ الأزهر ، وذلك على الوجه المبين فى القانون .

***

الباب التاسع ـ الصحافة والإعلام والنشر

مادة ١٥٣ ـ الصحافة مستقلة ، وتمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع تبيانًا لاتجاهات الرأى العام التى تسهم فى ذات الوقت فى تكوينها وتوجيهها ، وتزويداً للمواطنين بالأنباء والمعلومات ، ودفاعًا عن الحريات والحقوق العامة .

والرقابة على الصحف والمطبوعات محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور.

كما تحظر مصادرة الكتب والمطبوعات بالطريق الإدارى، وللنيابة العامة التحفظ عليها بقرار مسبب إذا تضمنت جريمة يعاقب عليها القانون ويعرض الأمر فورًا على القضاء.

ويجوز استثناء فى حالة الحرب أن تفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة مقصورة على الأمور التى تتصل بالأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٥٤ ـ حق إصدار الصحف وملكيتها مكفول للأفراد، وللأحزاب السياسية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية، وذلك وفقًا للقانون بما لا يضيِّق من ممارسة هذا الحق.

وتصدر الصحف بعد إخطار الجهة المعنية دون حاجة إلى ترخيص.

مادة ١٥٥ ـ للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات مما تقتضيه مهامهم وطبيعة عملهم، ويعفون من الكشف عن مصادر معلوماتهم.

ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون.

ولا يجوز حبسهم احتياطيًا فيما ينسب إليهم من جرائم النشر.

مادة ١٥٦ ـ تكفل الدولة استقلال الإذاعة والتليفزيون فى مباشرة نشاطهما الذى يلتزمان فيه بالقيم وبالأحكام المنصوص عليها فى الدستور، بما يمكِّنهما من تحقيق الحيدة والصدق والشمول فيما يبثانه من أنباء، وكفالة تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية فى التعبير عن وجهات نظرها فى الأمور العامة.

وللحكومة أن ترخص بإنشاء إذاعات وقنوات تليفزيونية مصرية خاصة على الوجه الذى يحدده القانون.

***

الباب العاشر ـ أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٥٧ ـ مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

مادة ١٥٨ ـ يبين القانون علم الدولة وشعارها والأحكام الخاصة به.

مادة ١٥٩ ـ يلغى المجلس الأعلى للصحافة وتحول المؤسسات الصحفية التى يشرف عليها إلى شركات مساهمة على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٦٠ ـ كل ما قررته القوانين واللوائح قبل العمل بهذا الدستور يبقى صحيحًا ونافذًا ما لم يكن مخالفًا لأحكامه، أو للأحكام القطعية للشريعة الإسلامية فيما جاء بالقرآن والسنة.

مادة ١٦١ ـ لكل من رئيس الجمهورية وثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

ويتعين أن يبين فى الطلب المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لهذا التعديل.

وفى كلتا الحالتين يناقش مجلس الشعب مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه.

فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش كل من مجلسى الشعب والشورى بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها.

فإذا تمت الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى عدد أعضاء كل منهما عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه.

وفى حالة موافقة الشعب على التعديل اعتبر نافذًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٦٢ ـ يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى استفتاء عام.

***